

الفصل الرابع: النظريات العامة في السياسة الشرعية:-

المبحث الأول: نظرية الخلافة:-

المطلب الأول: تعريف الخلافة:-

تقدم تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً فيما سبق وقد أطلقت في العرف العام على الإمامة العظمى^(١) وهي رئاسة الدولة أو صاحب السلطة وفي العصر الحديث تعرف بالملك أو رئيس الجمهورية قال ابن خلدون: هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا^(٢)

المطلب الثاني: اثر نظام الخلافة في الحضارة الإسلامية:-

الخلافة الإسلامية قادت العالم فترات طويلة بجدارة واستحقاق وعندما أخلص المسلمون لها وتغافوا في سبيلها نشروا الأمن والسلام على ربوع الدنيا وأحبهم الناس حبا لم يعرف له نظير وقلدوهم في كل شيء ودانت للغتهم اللغات وحضارتهم الحضارات لان الأمن في الإسلام يعد عاملا ضروريا لقيام الحضارة وازدهارها .

لقد كان ظهور الإسلام إيذانا بمولد الدولة العربية الإسلامية التي حمل العرب مشاعل حضارتها إلى جميع أنحاء المعمورة وكأن همهم الأكبر هو نشر الإسلام والعروبة وتلقين الناس تعاليم الدين وهدايتهم إلى مقاصده وهذا ما كانت تهدف إليهم فتوحاتهم فأنتج ذلك نتيجه المرجوة وهي عمق اثر تلك الفتوحات بل لقد تمخض آخر الأمر عن الحضارة والأوربية التي بلغت اليوم ذروة لم تكن متوقعة ولم يكن ذلك إلا بفضل الخلافة الإسلامية حيث كانت الخلافة تجمع شمل الأمة وتوحيد الصفوف.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة:-

للخليفة الذي يتولى أمر المسلمين شروط يجب توافرها في ضوء السياسة الشرعية وتتمثل تلك الشروط في:

١ - الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الخليفة فلا يجوز لكافر أن يتقلد هذا المنصب مطلقا وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية والمعقول .

أولا : الكتاب: دل الكتاب على تحريم تقليد الكافر أمر الخلافة قال الله ﷻ
(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٣)

(١) ينظر: مآثر الأنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت،

الكويت، ط ٢، ١٩٨٥م، (١/٢٢).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص (١٩١).

(٣) سورة النساء: الآية (١٤١).

دلت هذه الآية على أنه لا ولاية لكافر على مسلم ولرئاسة الدولة المسلمة من أعظم الولايات فلا تكون لكافر أبدا.

ثانيا: السنة النبوية: -

عن جنادة ابن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، فقال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما اخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا وإلا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفر بواحا عندكم من الله فيه برهان^(١)، جعل النبي ﷺ في هذا الحديث كفر الحاكم علة لمنابدته والخروج عليه ومعنى هذا أن بيعة الحاكم تسقط بكفره فمن باب أولى ألا تنعقد له البيعة في الأصل إذا كان كافرا .

٢ - العلم المؤدي للاجتهاد :-

اشتراط الفقهاء في الخليفة أن يكون جامعا لقدر من العلم يكون بمثابة الأداة التي تؤهله لمواجهه ما يستجد من أحداث تكون بمثابة نوازل تحتاج لاجتهاده وإعماله لرأيه .

قال الماوردي: - ويشترط أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه به يشمل أصولها والارتياذ بفروعها^(٢).

قال القلقشندي^(٣): - لأنه محتاج أن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم ولأنه يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك^(٤).

٣ - العدالة :-

تعد العدالة من المثل الأساسية التي جاء الإسلام ليقررها بين بني الإنسان وتعتبر دعامة أساسية من دعائم إقامة المجتمع المسلم وقد رفع القرآن من شأن العدالة في كثير من آياته وجعلها إحدى وظائف الرسول ﷺ قال الله ﷻ: (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ)^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون (٦٥٣٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريبها (٣٤٢٧).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٦) .

(٣) هو: أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندي ثم القاهري المؤرخ الأديب البحاثة ولد في قلقشنده سنة ٧٥٦هـ من قرى القليوبية توفي سنة ٨٢١ هـ، ينظر: الضوء اللامع (٨٩/٢)، وتاريخ آداب اللغة العربية (١٣٣/٣).

(٤) ينظر: مآثر الانافة في معالم الخلافة (٣٧/١).

(٥) سورة الشورى، الآية (١٥).

لذا وجب على الخليفة أن يكون عادلا في حكمه لا يحيد عن جادة الطريق فلا يحابي ولا يجامل أحدا على حساب الشرع الحكيم.

٤ - الكفاءة والخبرة السياسية والحربية والإدارية:-

ينبغي لمن يتولى خلافة المسلمين أن يكون لديه من الخبرة السياسة ما يمكنه من مجارة ما يخبر به من سياسات وتغيرات .

وقد عبر الماوردي عن هذا الشرط بقوله (الرأي المفضي إلى سياسة الرعية)^(١).

٥ - الذكورة:-

اشتراط الفقهاء في الخليفة أن يكون ذكرا وقد انعقد الإجماع على عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة، قال الله U (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(٢).

روى أبو بكر^(٣) t أن النبي r قال ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))^(٤).

قال الإمام الغزالي:- لا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأة لرئاسة السلطة الحاكمة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات^(٥).

قال بن قدامة:- لهذا لم يولى النبي r ولا احد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء قط ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالبا^(٦)، وعليه فان طبيعة المرأة وعاطفتها وضعفها وغير ذلك من العوامل الأخرى تعنى في النهاية أن المرأة لا تصلح لهذا المنصب ومن هنا كان من العبث أن يدعى احد جواز تولية المرأة منصب الخلافة لأنه أمر لا يقره دين ولا يقبله عقل.

٦ - النسب القرشي :-

يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط في الإمام أن يكون من قریش، قال الماوردي: أن يكون من

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣) هو: نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي: قال العجلي: كان من خيار الصحابة، توفي سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، ينظر: تهذي بالتهديب (٤١٨/١٠)، تهذيب الكمال (٥/٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢/٧)، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي r إلى كسرى وقيصير، ح رقم (٤٤٢٥) (٥٨/١٣)، والنسائي (٢٢٧/٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨)، والترمذي (٥٢٧/٤)، كتاب: الفتن، والحاكم (٢٩١/٤) (١١٨/٣ - ١١٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهذا وهم منهما فقد أخرجه البخاري كما بينا.

(٥) فضائح الباطنية، للغزالي، ص (١٨٠).

(٦) المغني والشرح الكبير (٣٨٠/١١).

قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه^(١).

ومما يدل على ذلك إذعان الأنصار رضي الله عنهم لخلافة أبي بكر الصديق يوم السقيفة وهم أهل الدار والمنعة والعدد والسابقة للإسلام، واستدلوا بأحاديث كثيرة تنص على أن الأئمة من قريش^(٢) وقد جمع ابن حجر طرقه عن أربعين صحابياً^(٣)، وعليه فمضى وجدت العصبية للشخص ارتفع الخلاف حوله وكان أحق بها إذا توافرت فيه باقي الشروط .

المطلب الرابع: اثر صلاح الخليفة في صلاح الأمة:-

الحاكم عماد الأمة عندما تصلح الأحوال وعندما يفسد تفسد الأحوال ذلك إن الحاكم منوط به مهام غاية في الأهمية أهمها تطبيق أحكام الإسلام العادلة وإجرائها على المسلمين وألا يقوم بذلك إلا مسلمون ومنها حماية المسلمين من أعدائهم فلو التزم الكل لأمر الله سواء أكانوا حكاماً أو محكومين لصلح حال العباد والبلاد ولكن كيفما تكون يولى عليكم .

روى الطبراني عن الحسن البصري انه سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال له: "لا تفعل إنما من أنفسكم أوتيتم إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير فقد روى أن أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم"^(٤).

قال عمر بن عبد العزيز: ((تهلك الأمة بذنب الخاصة ولا تهلك الخاصة بعمل العامة والخاصة هم الولاة)).

وفي هذا المعنى قال الله ﷻ: (وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)^(٥) فصالح الحاكم صلاح الأمة.

المطلب الخامس: واجبات الخليفة:-

١ - صيانة العقيدة والتصدي للبدع والخرافات لنهي الإسلام عن الابتداع في الدين محافظة

من مقتضيات الدين التصدي للبدع والخرافات لنهي الإسلام عن الابتداع في الدين محافظة عليه لان الله أكمل هذا الدين وأتمه قبل موت النبي ﷺ فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يزيد فيه ما ليس منه أو ينقص منه ما هو فيه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) كتاب القضاء باب: الأئمة من قريش برقم (٥٩٤٢)، وأبو يعلى رقم (٣٦٤٤)، والطبائسي برقم (٢٥٩٦)، وقال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر (٤٧٤/١) هذا حديث حسن وقال في تلخيص الحبير (٨٠/٤) رقم (١٩٨٧) قد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً.

(٣) ينظر: الماثرة بشرح المسيرة للكمال بن أبي شريف، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي، المطبعة الكبرى، بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٧هـ، ص (٢٧٥).

(٤) ينظر: كشف الخفي للعجلوني (١٦٤/١).

(٥) سورة الأنفال : الآية (٢٥).

قال الله ﷻ (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(١)
قال رسول الله ﷺ ٣ منبها لخطورة الابتداء في الدين: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢).

٢ - إقامة الدين: -

من واجبات الإمام العمل على حفظ الدين في أصوله المستقرة ما أجمع عليه سلف الأمة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو ضحله الحجة وبين له الثواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من ذلل، وحفظ الدين يكون بحمايته والدفاع عنه وتنفيذ أحكامه والعمل بما جاء به لتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاصها له قال الله ﷻ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا^(٣)، وقال الله ﷻ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)^(٤).

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: -

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورتان للتمكين لدين الله في الأرض إذ يحمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الناس على التزام بأوامر الدين واجتناب نواهيه ومن ثم كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر هذا الدين ومن عوامل الخير في الأمة الإسلامية قال الله ﷻ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٥).

٤ - الإحسان إلى الرعية وحسن سياستهم: -

ينبغي لكل من ولى أمر المسلمين ألا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم وذلك ليتمكن طاعته ومواصلة الامتثال له ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام القوة قال رسول الله ﷺ ٣: ((اللهم من ولى أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به))^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٤٩٩)، ومسلم في كتاب الأقضية،

باب: نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (٣٢٤٢).

(٣) سورة الذاريات: الآيات (٥٦ - ٥٧)

(٤) سورة البينة: الآية (٥).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٦) أخرجه أحمد (٦٢/٦ - ٩٣ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٦٠)، ومسلم (١٤٥٨/٣)، كتاب الإمارة، باب: فضية الإمام العالم (١٨٢٨).

وقد أدرك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم مدى خطورة الولاية العامة وحجم المسؤولية الموقعة عليهم من أجل تحقيق الصالح العام لكافة أفراد الرعية في جميع أرجاء الدولة الإسلامية فاجتهدوا غاية الجهد حتى تكون سيرتهم على النهج نفسه الذي كانت عليه سيرة الرسول الكريم ﷺ فجاءت سيرتهم التي تركوها مثالا مشرفا للسلطة العادلة التي تضع مصلحة الرعية نصب عينها ولا تدخر جهدا لتحقيق الصالح العام بعيد عن الأهواء والمصالح الشخصية ويتجلى هذا واضحا من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ لابنه عبد الله (يا عبد الله بيني وبينكم كتاب الله والله ما أعطيتكم إلا ما فرض الله لكم أتريدون مني أن أعطيكم ما ليس لكم فأعود خائنا)^(١)، ومن ثم ينبغي على الحاكم أن يكون أسوة حسنة لرعيته فيحكم فيهم بأحكام الشريعة ويراعى مصالحهم ويرفق بهم .

٥ - إقامة العدل ورفع المظالم:-

العدل هو تنفيذ حكم الله أي يحكم وفقا لما جاءت به الشرائع السماوية الحققة كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله فإقامة العدل ورفع المظالم هي واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء يجمع العلماء وهي أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة .

قال ابن القيم:- (ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والميعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح يتبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وإن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)^(٢) .

ورفع الظلم واجب شرعا على كل مسلم وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا وإقامة العدل ورفع الظلم والعدوان^(٣)، في الحديث القدسي ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا))^(٤) أي : لا يظلم بعضكم بعضا والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه وإما أن ينوب عنه واليا أو أميرا أو قاضيا أو يجمع بين الأمرين وتلوى القضاء فرض كفاية تتوفر فيه الشروط ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام^(٥) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/٤-١٨١)، وسيرة ومناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص (٨٥).

(٢) الطرق الحكيمة، ص (٤ - ٥).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص (٢٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤٦٧٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٦).

٦ - إقامة الحدود:-

من التزامات الإمام أو الحاكم المسلم إقامة الحدود بالعدل والإنصاف على الفقير والغنى والحقير والشريف والحاكم والمحكوم وان لم يفعل سقطت هيئته ووجب تقويمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله فحصل الرزق والنصر^(١))، فعلى الحاكم أن يقيم حدود الله ولا تأخذه رأفة في دين الله).

٧ - تولية الأمانة:-

قال الماوردي: يجب على الإمام استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضوا إليهم من الأعمال ويكله إليه من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة^(٢).

٨ - عمارة البلدان:-

الدولة بعد تأسيسها واستقرارها تحتاج إلى إدارة سياسية شاملة وهي تشتمل على جملة من الضوابط من أبرزها عمارة البلدان وقد دل القرآن الكريم على عمارة البلدان في كثير من صوره قال الله ﷻ (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)^(٣).

٩ - تحصيل الأموال من طرقها المشروعة وصرفها في مصارفها الشريعة:-

من واجبات الإمام إرسال السعاة لقبض الزكاة وغيرها من الأموال وتفريقها على مستحقيها وقد كان النبي ﷺ يولى العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال فقد استعمل عمر بن الخطاب ؓ عليها وورد انه استعمل ابن اللثبية^(٤) وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها^(٥)، وان لم يكن هناك إمام أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.

المطلب السادس: موقف الرعية من الخليفة الفاسد:-

الأصل أن الأمة تسمع وتطيع وتسارع في الطاعة وتسارع في النصرة طالما كان الحاكم ملتزماً بشرع الله لا يأمر بمعصية، قال رسول الله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما

(١) ينظر: الفتاوى لشيخ الإسلام لابن تيمية (٣٠١ / ٢٨).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٨).

(٣) سورة هود: الآية (٦١).

(٤) هو: عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأسدي عامل النبي ﷺ على الصدقات مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين ويأتي في أكثر من مسمى سماه ابن سعد والبيهقي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والبارودي وغير واحد (عبد الله) ينظر: الإصابة (٢٢٠/٤)، والثقات (٢٣٨/٣).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢١٥٢/٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٣/١).

أحب أو كره ما لم يأمر بمعصية"^(١)، لكن إذا خرج الإمام عن الجادة وخالف الشرع وحكم الأهوى فإن الأمة لا تتركه في غيه ولكن تأخذ على يديه بالوسائل التي أقرها الشرع لتقويم الإمام وذلك قياما منها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذه الوسائل مرتبة ترتيبا شرعيا مصلحيا بحيث تؤدي دائما إلى الإصلاح المنشود دون إثارة للفتن التي تهدد وحدة المسلمين وتجعل بأسهم بينهم شديد وهذه الوسائل هي على الترتيب كالآتي:-

الوسيلة الأولى: إنكار القلب:-

إنكار القلب واجب على جميع المسلمين لا يعجز عنه احد وبدونه تتلاشى وسائل الإنكار الأخرى فلا يبقى لها اثر يذكر، وإنكار القلب يقتضي عدم المشاركة في هذا المنكر بل واعتزاله واعتزال أصحابه لأنه لا يتصور إنكار مع مشاركة فالمشاركة إقرار ورضي ومساعدة وتأييد وهذا كله يتنافى مع الإنكار القلبي، إنكار القلب ومعه سائر أنواع الإنكار كفيل برد كل منكر سواء صدر عن الحكام أو عن بعض المحكومين .

الوسيلة الثانية: إنكار اللسان:-

هو واجب كفائي على جماعة المسلمين يقوم به من هو أهل للإنكار من علماء المسلمين وهو لا يسقط إلا عند عدم الاستطاعة فالاستطاعة شرط رئيسي بعد الإسلام والتكليف .

وإنما كان هذا الواجب منوط بعلماء المسلمين دون عامتهم لان العامة لا يؤمن عليهم في استعمال هذا الواجب إذ الغالب أنهم يسيئون استعماله فيؤدي الإنكار إلى أعظم الفتن، قال الله U: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق"^(٣).

إنكار اللسان لا يتصور سقوطه عن جميع المكلفين وإلا ضاع الحق وخلا الزمان من قائم لله بالحجة وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا وهذا محال في هذه الأمة لان رسول الله ﷺ اخبر أن هذه الأمة معصومة عن الخطأ، حيث قال ﷺ ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))^(٤)، وقال رسول

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام وكتاب الفتن، رقم (٧١٤٤)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩)، راجع شرح السنة للبغوي (٤٣/١٠ - ٤٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ذكره الخطيب، روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه احد .

(٤) رواه احمد والطبراني في الكبير وأعله اللالكائي في السنة وهو مشهور المتن له شواهد انظر كشف الخفا (٤٨٨/٢).

الله ٢: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك))^(١)، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: (إذا سكت الجاهل لجهلة وامسك العالم تقية فمتى تقوم لله حجة).

الوسيلة الثالثة إسقاط حقوق الحاكم في الطاعة النصرة:-

إذا ما استمر الحاكم في غيه ولم ينزجر ولم يرجع إلي الحق فانه ينبغي علي جميع المسلمين كلا بحسب قدرته وموقعه الامتناع عن طاعته فيما كان الله فيه معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

علي أن إسقاط حق الإمام في الطاعة لا يكون علي إطلاقه بل يكون في حدود ما يأمر به من معاصي بمعنى أن تظل طاعته واجبه في المعروف.

قال عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة لعبدالله بن عمرو بن العاص:- (هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وان نقتل أنفسنا، والله U يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢) فسكت عبدالله ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله)^(٣).

قال ابن القيم (رحمة الله): (هذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها ألبته)^(٤)، وكذلك يسقط حق الإمام في النصرة إذا قام إليه من يريد خلعه والخروج عليه بشرط أن يكون الخارج عدلا فإذا كان الخارج عدلا مستجمعا لشرائط الإمامة فيجب على المسلمين تأييده ومناصرته ضد الحاكم الظالم عند جمهور العلماء إذا غلب على الظن أنه يمكن خلعه وإلا فالأصل عند جمهور أهل السنة الامتناع عن القتال في الفتنة.

أما إذا كان الخارج مثله أو دونه فالأصل عدم مناصرة احد منهما لأنهما يتقاتلان على الدنيا والأصل الامتناع عن القتال في الفتنة، وعلى حد تعبير الإمام مالك (رحمه الله): (إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز فقاتلهم وإلا فدعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما)^(٥).

الوسيلة الرابعة: عزل الحاكم من منصبه ولو بالقوة:-

هذه هي المرحلة الأخيرة لاستنقاذ المجتمع المسلم وقديما قالوا آخر الدواء الكي، حيث لم يعد أمام الأمة سوى خيار واحد هو الخروج على مثل هذا الإمام ومقاتلته حتى تتمكن من عزله

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الاعتصام (٧٣١١) ، ومسلم في كتاب الإمارة (١٩٢٠).

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة (١٨٤٤)

(٤) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠٠

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية الشيخ محمد أبو زهرة ج ٢، ص ٤١٤ .

ولكن الخروج ينطوي على محاذير كثيرة انه دعوة للقتال والفتنة وذلك شر عظيم تدفع الأمة ثمنه فادحا من دمايتها وقوتها وأمنها؛ لأجل ذلك كان الخلاف بين فقهاء الأمة وأولى الرأي فيها حول هذه المسألة كبيراً .

فبينما ذهب فريق إلى عدم جواز الخروج لما فيه من فتن تراق فيها الدماء وتستباح فيها الحرمات ، ما لم يصل الأمر إلى درجة الكفر البواح الذي لا يمكن السكوت عليه بحال^(١) .
ذهب فريق آخر إلى وجوب الخروج وإنكار المنكر وتغييره وأن ذلك فرض على الأمة لا ينبغي تركه و تضييعه^(٢) .

واستدل كل من الفريقين بأدلة من الكتاب والسنة لتبرير ما ذهب إليه.

أولاً: أدلة القائلين بوجوب الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه:-

استدل القائلون بوجوب الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه وبدعته بأدلة من الكتاب والسنة وبفعل كثير من الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة.
الدليل الأول:-

قال الله عز وجل (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(٣)

فأوجب الله قتال الفئة الظالمة الباغية سواء كانت هذه الفئة في جانب الحاكم أو ضده طالما أنها مصرة على الظلم والبغي، فإن رجعت إلى الحق وأذعنت فلا حاجة إلى القتال حينئذ، ولكن الحاجة تكون ماسة لإقرار النظام القائم على العدل والقسط ولو لم يكن القتال واجبا في هذه الحالة لما أمر الله U به.

الدليل الثاني:-

قال الله U (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٤)

(١) ذهب إلى هذا جمهور أهل السنة والجماعة من المحدثين والفقهاء وهو المأثور عن الأشاعرة، وتشدد في ذلك بعض علماء الحديث.

والإمامية لا يجيزون الخروج إلا إذا ظهر المعصوم وأمرهم به.

(٢) هذا مذهب الخوارج، والمعتزلة، والشيعة الزيدية، وعليه بعض أهل السنة، ومال إليه ورجحه ابن حزم الظاهري (١٣٢/٤-١٣٥)

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

أمر الله U المؤمنين بالتعاون مع أهل العدل على البر والتقوى وكل ما فيه صلاح الأمة في دينها ودنياها، ونهى عن التعاون مع الظلمة في ظلمهم وعدوانهم، وهذا النهى يقتضى وجوب الأخذ على يد الظالم وكفه عن الظلم لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، بل هو معاون للظالم على ظلمه، وقد أمر النبي r بالأخذ على يد الظالم فقال " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره" (١).

الدليل الثالث:-

وقال الله U (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)) (٢).

دلت الآية على أن الظالم لا يكون إماماً، وأن الإمامة لا تكون إلا لأهل العدل، فإذا صار الإمام ظالماً وجب حجزه عن الظلم ولو أدى الأمر إلى عزله والخروج عليه.

الدليل الرابع:-

عن عبد الله بن مسعود t إن رسول الله r قال " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (٣).

وعن أبي هريرة t أن النبي r قال " سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون بما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع" (٤).

وعن حذيفة t قال: قال رسول الله r: "إنما ستكون عليكم أمراء يكذبون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني ولست منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض غداً إن شاء الله" (٥).

وعن عبد الله بن عمرو t قال: قال رسول الله r: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول:

(١) أخرجه البخاري (١١٨/٥) كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان. باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٥٠).

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مسند أبي هريرة ج ١٠، ص ٣٠٨، حديث ٥٩٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجاية وهو ثقة، ج ٧ ص ٢٧٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير من مسند حذيفة، (١٦٧/٣)، حديث (٣٠٢٠)، وفي الأوسط، (٩٥/٢)، حديث (١٣٦٥) ورجاله ثقات.

إنك ظالم، فقد تودع منهم" (١).

فهذه الأحاديث حث على جهاد الظلمة والتحذير من خطر الأئمة المضلين، فلو أن هؤلاء الأئمة تركوا في غيهم وضلالهم هلكت الأمة فوجب الأخذ على أيديهم وعزلهم.

لقد كان للسلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم رأي واضح في هذه المسألة، فالذين خرجوا على الخليفة الشهيد عثمان ومن بعده الخليفة الشهيد على لم يدعوا أن خروجهم كان بسبب كفر الإمام أو تركه للصلاة وإنما كان خروجهم لأمر نقموها (٢).

وربما كان الأمر أكثر وضوحا في خروج الحسين بن على ثم عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية وكذلك خروج أهل المدينة على يزيد زمن الحرة (٣).

أما موقف الكثيرين من أهل بيت النبي فقد تبدى عمليا في خروج كثير منهم على حكم الأمويين والعباسيين (٤).

وكذلك خروج جمهور التابعين من الفقهاء والمحدثين بالبصرة على الحجاج بن يوسف الثقفي (٥).

أما الخوارج فإنهم لا يرون بديلا عن الخروج وإن بذلوا في سبيل ذلك الأرواح، ولو فاقهم أهل الباطل عددا وعدة، ولا شك أن تاريخ الخوارج وحرركاتهم منذ عهد الراشدين ناطق بذلك. والمعتزلة يقولون إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا.

ولم يستطع المعتزلة على مدى تاريخهم أن يحققوا هذا الأمر، ولم تعرف لهم أي حركة للخروج، اللهم إلا إذا اعتبرنا مشاركة بعضهم لبعض الخارجين من الشيعة محاولة للخروج وتحقيق هذه القاعدة عندهم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير مسند عبد الله بن عمر ج ١٣، ص ٤٢٨، حديث ١٤٣٥١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الفتن، باب: وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٧٣.

(٢) لم يكن الخارجون على عثمان **t** من الصحابة، وإنما هم أهل العراق ومصر نقموا عليه أمورا ثم قتلوه مظلوما، ولم يكن الخارجين على علي **t** وجلهم من الصحابة يطعنون في إمامته، وإنما كان خروجهم طلبا للقصاص من قتلة عثمان.

(٣) قتل الحسين عام ٦١ هـ بكربلاء، وقتل عبد الله بن الزبير عام ٧٣ هـ. بمكة وكان قد خرج على يزيد، وبيع بالخلافة وقد خرج أهل المدينة سنة ٦٣ هـ وخلعوا يزيد بن معاوية وطعنوا عليه لما بلغهم من فسق.

(٤) ممن خرج من آل البيت بعد الحسين بن علي **t** : زيد بن علي بن الحسين ١٢١ هـ، يحيى بن زيد بن علي سنة ١٢٥ هـ، محمد بن عبد الله بن حسن - النفس الزكية - ١٤٥ هـ بالمدينة خرج على المنصور، إبراهيم بن عبد الله - أخو محمد - ١٤٥ هـ بالكوفة، الحسن الهرشي يخرج بخراسان ويدعو للرضا من آل محمد ١٩٩ هـ، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بالكوفة ١٩٩ هـ، إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد - الجزائر - باليمن ٢٠٠ هـ - رجع وتاب عن ذلك.

(٥) مع بن الأشعث، ووافقه على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان جميع من بالبصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب ينظر في ذلك : البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي، (٤١/٩)، وما بعدها.

والزبدي يروى عنهم أن أقل عدد للخروج أن يكونوا عدد أهل بدر - ثلاثمائة وثلاثة عشر - ويذهب آخرون إلى وجوب الخروج إذا بلغ مقدارهم نصف أهل البغي لأن الله ﷻ يقول (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٦٦) (١).

هذا وقد اتفق القائلون بوجوب الخروج على وجوب عزل الحاكم، ومبايعة غيره ممن يقاتلون تحت رايته.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم مجواز الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه:-

استند أصحاب هذا القول لأدلة صحيحة صريحة من السنة يصعب بحال معارضتها وعدم التسليم لها.

الدليل الأول:-

عن عوف بن مالك الأشجعي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازلكهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة" (٢).

الدليل الثاني :-

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ فقال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (٣)،

انظر كيف أخبر النبي ﷺ أنهم من شرار الأئمة وأنهم يفعلون أموراً منكراً، ثم نهي عن قتالهم ما داموا مقيمين للصلاة، ثم نصح الأمة أن تنكر عليهم هذه الأمور ولا تتابعهم عليها وذلك بالوسائل المشروعة التي بينها من قبل، وانظر كيف ذكر استئثار الولاة ثم نهي عن منازعتهم والخروج عليهم ما لم يصل بهم الأمر إلى حد الكفر البواح.

الدليل الثالث :-

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ح (١٨٥٥)

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٣) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً» (٧٠٥٥ - ٧٠٥٦)، ومسلم (٣/١٤٧٠ -

١٤٧١) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء (١٧٠٩/٤٢).

عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره ٣ فقال أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ٣ يقول " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"(١).

الحديث بين في فهمي النبي ٣ عن القتال في الفتنة، حيث الخروج يتضمن فتنة عظيمة يجب تجنبها، وقد استقر رأي أهل السنة علي ترك القتال في الفتنة، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم، من ذلك موقف الصحابة الذين اعتزلوا في الفتنة، ورأيهم اقرب إلي الدليل الصحيح، كما هو واضح من الحوار الذي دار بين أبي بكره وبين الأحنف بن قيس، وبين سعد بن أبي وقاص وابنه(٢).

ومن ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف علي صحة الصلاة خلف أئمة الجور والفسق، ولم يشذ في ذلك إلا أهل البدع والأهواء، ولم يقل أحد منهم بجواز ترك الجمع والجماعات لأجل ظلم الأئمة، وكذا في سائر الطاعات والقربات.

وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ٣: "ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار"(٣).

ومذهب أهل السنة أن هؤلاء الأئمة يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين وسائر الصلوات ونجاهد معهم الكفار، ونحج معهم، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أن يحج في رفقهم

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ح (٧٠٨٣)، ومسلم كتاب الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ح (٢٨٨٨).

(٢) ما دار بين سعد بن أبي وقاص وابنه أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق ح (٢٩٦٥) كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي))، قال بن عساكر في تاريخ دمشق: (٢٨٧/٢٠)، ((اعتزل سعد بن أبي وقاص اختلاف أصحاب رسول الله ٣ بعد قتل عثمان ونزل قلبي واحتفر فيه بئرا فأعذب وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس شيئا حتى تجتمع الأمة على إمام ونظر يوما إلى راكب يزول فقال هذا راكب فلما دنا قيل له هذا ابنك عمر بن سعد فجاء عمر فأناخ ثم قال لأبيه أرضيت لنفسك أن تقيم بهذا المنزل وأصحاب رسول الله يختلفون في الخلافة فقال له إن جئتني بسيف يعرف المؤمن من الكافر فإذا ضربت به فعلت فقال له ليس إلا هذا قال لا فوثب فقال اجلس حتى تصيب طعاما لا حاجة لي بطعامكم وذكر بعض أهل العلم أن ابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص جاءه فقال له ها هنا مائة ألف سيف يرونك أحق الناس بهذا الأمر فقال أريد من مائة ألف سيف واحد إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئا وإذا ضربت به الكافر قطع فانصرف من عنده إلى علي بن أبي طالب فكان في أصحابه وقاتل معه)).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور، ح (٢٥٣٤).

ذنوب لم يضره هذا شيئاً وكذلك الغزو وسائر الأعمال الصالحة إذا فعلها البر وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا علي هذا الوجه.

ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم، فإنه لا يمكن أن ينازع عاقل في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويعاونون علي البر والتقوى ولا يعاونون علي الأثم والعدوان^(١). وكل عاقل يعلم علما ضروريا أن هذا اقرب إلي مراعاة مقاصد الشرع الذي يقضي بوجوب دفع الضرر الكبير وتحمل الضرر الصغير إذا لم يمكن دفعه بالكلية ((تحمل أدني الضررين)).

وباستعراض حالات الخروج التي شهدتها الساحة الإسلامية منذ نشأت الدولة الإسلامية وإلي يومنا هذا، لم نر حالة واحدة تبشر بالخير، بل إنها جميعا لم تؤت ثمارها المرجوة، فهي غالبا ما تفشل ولا ينتج عنها سوي اتساع دائرة الفتن، وحتى حالات الخروج التي كللت بالنجاح فهي رغم ما بذل في سبيلها من دماء لم تأت إلا بأنظمة شبيهة بالنظام الذي خرجت عليه، إن لم يكن أسوأ منه.

وعلي العكس من ذلك فإن كل حركات الإصلاح التي شهدتها الدولة الإسلامية، لم تتخذ من الخروج والقتال سبيلا لها، بل كانت النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الوسائل الشرعية هي سبيل الإصلاح، فعمر بن عبد العزيز لم يحقق ما حققه من عدل وإصلاح عن طريق الخروج، واحمد بن حنبل لم يتصد للفتنة بالسيف والرجال.

إن رسول الله ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلي الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار علي الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلي آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة، وقال: من رأي من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة.

ومن تأمل ما جري علي الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر علي منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يري بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علي تغيير البيت ورده علي قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم

(١) منهاج الاعتدال لشيخ الإسلام بن تيمية (٢٨٤)

منه من عدم احتمال قریش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكوفهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علي الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الدرجة الأولى :- أن يزول ويخلفه ضده.

الدرجة الثانية :- أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الدرجة الثالثة :- أن يخلفه ما هو مثله.

الدرجة الرابعة :- أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة (١).

الترجيح :-

الحقيقة التي لا جدال فيها أن أدلة القائلين بجواز الخروج علي الحاكم لا تسلم من المعارضة فالآيات التي استندوا إليها عمومات، والاحتمالات الواردة عليها كثيرة، فالآية الأولى التي توجب قتال الفئة الباغية والتي استدلو بها علي مشروعيه الخروج والقتال، إنما نزلت في حق المقتتلين من المؤمنين، وهذا واضح من منطوق الآية ويشهد له ما ورد في أسباب نزولها، أما أن يستدل بهذه الآية علي استحداث قتال بين المؤمنين فهو استدلال بعيد.

وكذلك فالآية تأمر بالإصلاح بين المتقاتلين أولاً وأخيراً، فإذا لم تنفع سبل الإصلاح في وقف هذا القتال وجب علي أهل الحق أن يضربوا علي يد الباغي حتى يوقف القتال ويدعن للصلح.

والآية الثانية أمرت بالتعاون علي البر والتقوى وعدم التعاون علي الإثم والعدوان وغاية ما فيها في موضوعنا أن يمتنع المؤمنون عن التعاون مع الحاكم الظالم فيما يظلم فيه وقد سبق أن بينا أن هذا من المتفق عليه بين جماهير المسلمين: أن يطاع في طاعة الله، ولا يطاع في ما يأمر به من معاصي الله، لأنه لا طاعة في معصية، ما لم يكن المأمور مكرهاً إكراهاً ملجئاً، وهذا أمر معروف له تفصيله في مباحث الإكراه من كتب الفقه وغيرها .

وليس الخروج علي الأئمة من التعاون علي البر والتقوى بل قد يكون من الإثم والعدوان المنهي عليه لما يترتب عليه من مضار.

والآية الثالثة يمكن حملها علي منع الظالم من توليه الإمامة ابتداء وليس علي الخروج عليه بعد توليته، لأن المنافاة بين الظلم وبين الإمامة في الابتداء لا تقتضي المنافاة في البقاء، لان الدفع أسهل من الرفع علي حد قول جمهور العلماء، وهذا بالطبع ما لم يصل الظلم إلي حد الكفر أما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/٣).

إذا وصل إلي هذا الحد فإنه ينافي الإمامة بقاء أيضا بلا ريب وينعزل به الخليفة قطعاً ولو لم يتحقق العزل إلا بالخروج^(١).

وبالجملة فهذه الآيات وغيرها عمومات معارضة بنصوص خاصة في النهي عن الخروج علي الأئمة ومناذتهم، والأمر بالصبر علي ظلمهم، ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معلوم من علم الأصول المشار إليها آنفاً، خاصة والإنكار لا يعني بحال مجرد الخروج علي الحاكم، بل الإنكار قد يكون باللسان وهو النصح والوعظ ولا يخفي ما له من دور بارز في الإصلاح، وقد يكون بالقلب وعدم مشاركة الظالم في ظلمه، وله أيضا دور بارز وفعال كما سبق أن بينا.

أما الأحاديث التي تحت علي جهاد الظلمة وتحذر من خطر الأئمة المضلين، فإن قائل هذه الأحاديث - النبي ٣ - قد بين لنا سبيل هذا الجهاد وهو النصح والوعظ والإرشاد، وعدم المشاركة في الظلم، وإنكاره بكل وسيلة ثم الصبر عليهم وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح، أما فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح فهو فعل غير مجمع عليه فيما بينهم، وقد عارضهم فيه كثيرون غيرهم.

ولا شك أنه عند التنازع يرد الأمر إلي الكتاب والسنة، وهذا الرد يؤيد الذين لم يشاركوا في الفتن لقربه من الدليل.

هذا علي سبيل الإجمال أما علي سبيل التفصيل، فإن ما حدث بين الصحابة من قتال في الفتنة لم يكن خروجاً بالمعني المتعارف عليه، فالذين قاتلوا علياً لم يكونوا خارجين عليه لظلم أو فسق، وإنما كانوا متأولين في مسألة خاصة وهي القصاص من قتله الخليفة الشهيد عثمان. والذين خرجوا علي عثمان وقتلوه لم يكونوا من الصحابة، بل ندد الصحابة بفعلهم وعارضوهم فيه، بل وكان فعلهم سبياً في الفتنة.

وأهل السنة والجماعة لا يخوضون فيما شجر بين الصحابة في الفتنة ويقولون بأنهم اجتهدوا في ذلك فممنهم من أصاب وممنهم من اخطأ، ومن اخطأ منهم فخطؤه مغفور لاجتهاده ولم يقل أحد إن الذين خرجوا علي عثمان ثم علي كانوا علي صواب حتى يكونوا لنا أسوة في هذا الأمر. أما ما حدث من الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، ومن أهل المدينة زمن الحرة فقد كان عن اجتهاد منهم خالفهم فيه غيرهم كثيرون كما كان من بن عمر وابن الحنفية وغيرهم^(٢).

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - الآلوسي شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، (٣٧٨/١)، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان (١٩٨٥م)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمامة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلي الكفر عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلي عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وساده، فقال: إني لم - ٢٤٥ -

وقد ندم كثير من الخارجين في زمن الحرة ومع بن الأشعث علي ما كان منهم لما رأوا ما تولد عن أفعالهم من أضرار^(١).

وكثير من الخارجين كانوا يرون أن الأمر قد وصل بالخليفة أو ببعض معاونيه إلي حد الكفر البواح، وهذا واضح من أقوال كثير منهم في الحجاج الثقفي^(٢).

أما الخارجين من أهل البيت فقد كانوا متأولين في ذلك، وقد خالفهم في اجتهادهم هذا كثيرون من أكابر أهل البيت وغيرهم من الصحابة كالحسن بن علي، وابن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق وغيرهم^(٣).

مما سبق يتضح لنا :-

إن مذهب القائلين بعدم جواز الخروج علي الحاكم لأجل الظلم أو الفسق أو البدعة هو الأرجح، إن مسألة عزل الحاكم أو الخروج عليه مسألة مصلحية ينبغي أن تراعي فيها مصلحة الأمة، إن أهل الحل والعقد هي الفئة الوحيدة صاحبة القرار والقول الفصل في هذه المسألة وأن غيرهم تبع لهم .

إن الصبر علي جور الحاكم وظلمة لا يعني بحال من الأحوال إقراره عليه، ولكن وسائل الإنكار دون الخروج كثيرة وفعالة.

إن الحاكم الكافر لا يصلح أصلاً لسياسة المسلمين ومن ثم فلا يمكن إقراره أو الصبر عليه، بل يجب الخروج عليه وعزله، ويحرم الخضوع له، وإن أدي الأمر إلي الهجرة، وأهل الحل والعقد هم أولو الأمر الذين يتولون عزله وتحريك الصراع ضده.

المطلب السابع: الأسباب التي ينعزل بها الخليفة:-

حدد العلماء الأسباب الموجبة لعزل الخليفة وذكروها كالاتي :-

أولاً: الردة:-

لا شك أن الإسلام شرط بديهي يجب توافره في الخليفة بل وفي كل من يتولى ولاية إسلامية

أتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " ح (١٨٥١).

(١) ذكر بن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ما ذكره بن جرير الطبري في تاريخه من اعتذار الشعبي للحجاج، (٥٤/٩) ومن قوله: (أصابتنا فتنة لم تكن فيها بره أتقياء ولا فجره أقوياء).

(٢) ذكر بن كثير الدمشقي في البداية والنهاية، (١٥٢/٩)، وما بعدها أقوال بعضهم في كفره فمن ذلك (قيل لسعيد بن جبير: أخرجت علي الحجاج؟ قال: إني والله ما خرجت عليه حتى كفر، وعن الأعمش قال: اختلفوا في الحجاج، فسألوا مجاهد فقال: تسألون عن الشيخ الكافر).

(٣) وربما كان خروج أكثرهم نابعاً من الاضطهاد الذي عانوه علي يد الأمراء والخلفاء الأمويين والعباسيين علي حد سواء، وليس أدل علي ذلك من ملابسات خروج النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

قال الله U (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١)

فنص على أن أولى الأمر لا يكونوا إلا مسلمين، وقد اجمع المسلمون على عدم جواز تولي الكافر أمور المسلمين، ولكن من المتصور أن يرتد الخليفة عن الإسلام وذلك بأن يظهر الكفر بعد الإيمان ولا خلاف بين العلماء في أن مثل هذا الخليفة ينعزل بكفره وردته ولا يكتفي بعزله بل يقام عليه الحد وهو القتل لقول النبي ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٢).

لا شك أن هذا الجزاء عام في كل مسلم حاكما كان أو محكوما ومعلوم أن عزل الحاكم إذا ارتد يسبق قتله ومن ثم فلا يتصور بقاء الحاكم المرتد في الحكم.

لذا نهي رسول الله ﷺ عن منازعة أولى الأمر وقتالهم وأمر بطاعتهم ما لم يظهر الكفر كما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وآلا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان))^(٣)

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفر الظاهر هو مرادف الردة والواقع أن الكفر نقيض الإيمان وكذلك الردة والإيمان على حد تعبير جماهير أهل السنة والجماعة هو اعتقاد بالجنان (القلب) ونطق باللسان وعمل بالأركان^(٤)

فمن أتى بهذه الثلاثة فهو مؤمن كامل الإيمان ومن نقضها كلها أو بعضها فهو كافر أو منافق وتفصيل ذلك :

١ - إن من جحد بقلبه ونطق بلسانه فهو منافق يبطن الكفر ويظهر الإسلام وهذا يقبل منه ظاهره ويوكل باطنه إلى علام الغيوب الذي توعد المنافقين بقوله U (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)^(٥).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فان قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))^(٦)

(١) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وكتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد، (٦٩٢٢)، والبعث في شرح السنة (٢٣٨/١٠)، رقم (٢٥٦٠)، (٢٥٦١).

(٣) سبق.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٣٢)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) سورة النساء: الآية (١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فان تابوا وأقاموا الصلاة (٢٥)، وكتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ

(٧٢٨٤)

وهؤلاء يحاسبون على شعائر الإسلام لا على أصله وهذا واضح من قول النبي ٣: ((إلا بحققها وحسابهم على الله)) لذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة واحتج على من خالفه بهذه الفقرة من الحديث، ثم قال: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ٣ لقاتلتهم عليه))^(١).

٢ - إن من جحد بقلبه ولسانه فهو كافر باتفاق و لا ينظر إلى عمله وإن كان صالحاً بل يصبح عمله هباءً منثوراً، قال رسول الله ٣ ((إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها))^(٢).

٣ - أن من صدق بقلبه وجحد بلسانه كافر قطعاً وهذا كثير في طوائف الكفار والمشركين يجحدون الحق ويتكفرون للفرقة، قال الله ٣ (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)^(٣)، وقال الله ٣ (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)^(٤).

٤ - إن من صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن مسلم وإن ترك بعض الواجبات أو قارف بعض المحرمات فلا يكفر بذلك وإنما يكفر بالكذب والجحود والاستحلال .

وعلى هذا فإن تسمية الشارع بعض الذنوب والمعاصي كفراً ليس من قبيل الكفر المخرج من الملة وإنما هو كفر عملي أو كفر اصغر

قال ابن القيم: (أما الكفر فنوعان كفر أكبر وكفر اصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في الحديث عن النبي ٣: ((اثنان في أمتي هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة))^(٥)، ((من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٦)

والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا والله اعلم^(٧).

أما أن الحاكم يعزل بمقارفة مثل هذه الذنوب فإن الأمر يختلف باختلاف هذه الذنوب فالذنوب منها ما هو كبير وما هو صغير ومنها ما يمكن احتمالها إذا صدر عن الحاكم ومنها ما لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة (٢٨٠٨).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٣).

(٤) سورة النمل: الآية (١٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت رقم (٦٧).

(٦) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين (٨/١).

(٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥، دار الحديث .

يمكن احتماله منه وسوف نضرب لذلك مثلين الأول ترك الصلاة والثاني ترك الحكم بما أنزل الله.
الأول ترك الصلاة :-

قال رسول الله ﷺ ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة))^(١) قال البغوي: (اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره، قال بن مسعود ؓ تركها كفر^(٢)، وقال عمر ؓ لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٣)) قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٤) وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود وعلى الزجر والوعيد^(٥).

واستدلوا لذلك بقول الله ﷻ ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))^(٦)، وقول رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن فأتتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))^(٧).

وجمهور العلماء قد اتفقوا على قتل تارك الصلاة واختلفوا هل يقتل حدا أم يقتل كفرا؟

أما الفريق الأول:- فقالوا يقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين .

وأما الفريق الثاني:- فرق بين تركها جحودا وتركها عصيانا، فإن تركها جحودا يقتل كفراً،

وإن تركها قهاونا يقتل حدا ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين و لا يكون القتل في

الحالين إلا بعد استتابة^(٨).

أما إذا كان تارك الصلاة لهم شوكة ومنعة فإنهم يقاتلون على ترك الصلاة كما يقاتلون على ترك غيرها من شعائر الإسلام، قال النبي ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فان قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))^(٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٢) رواية الطبراني في المعجم الكبير، (١٩٠/٩)، ح (٨٩٣٨).

(٣) رواه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة باب ذكر إكفار تارك الصلاة، (٨٩٢/٢)، ح (٩٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح (٢٦٢٤).

(٥) شرح السنة للبغوي كتاب الصلاة باب وعيد تارك الصلاة، (١٧٩/٣)، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٦) سورة النساء: الآية (٤٨).

(٧) أخرجه أحمد ج ٥، ص ٣١٧، ٣٢٢، وأبو داود في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلاة وسنده صحيح .

(٨) ذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج، وهو قول الزهري

شرح السنة (١٨٠/٢).

(٩) سبق.

قال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله): (قوله يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حق البدن وكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه)^(١).

الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين في مواجهة الشرع بل انه يقف وجميع المسلمين على قدم المساواة وعلى هذا فلو طبقنا القواعد سائلة الذكر في حكم ترك الصلاة فعلى القول الأول يكفر الحاكم بمجرد تركه للصلاة قولاً واحداً ومن ثم يحكم بعزله لأنه لا ولاية لكافر أصلاً.

وعلى القول الثاني لا يحكم بكفره إلا إذا جحد فرض الصلاة واستحل تركها فان لم يجحد ولم يستحل فإنه يعزر تعزيراً مناسباً وعلى فرض أن الحاكم يتمتع بسلطته وشوكته فإنه يقاتل على ذلك هذا هو مقتضى القواعد العامة في هذه المسألة.

لقد نبهنا الشارع الحكيم لخطورة هذه المسألة وكونها أمر عظيم لا ينبغي السكوت عليه تحت أي ظرف من الظروف وإذا كان الأصل تحمل جور الحاكم وظلمه في سبيل الحفاظ على وحدة الأمة وتحقيق أهم مقاصد الإمامة فإنه ليس بعد تضييع الصلاة وهي من أهم مقاصد الإمامة مجال للصبر أو السكوت .

عن أم مسلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ((سيكون أمراء فنعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا))^(٢).
الثاني ترك الحكم بما أنزل الله، قال الله ﷻ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٣).

ذهب البعض إلى أن الكفر المنصوص عليه في الآية هو الكفر الأصغر أي الكفر العملي فهو ليس بكفر ينقل عن الملة، وذهب البعض إلى أن الكفر المراد في الآية ليس بمجرد الترك وإنما هو بجحود ما أنزل الله (ترك الجحود والاستحلال)، وذهب البعض إلى أن المراد ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، وذهب البعض إلى أن المراد ترك الحكم عمداً من غير جهل بها وخطأ في التأويل^(٤).

قال ابن القيم: (الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه

(١) جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديث من جوامع الكلم لابن رجب بتحقيق د. الأحمد أبو النور ، (١/٣١٤) في شرح الحديث الثامن وهو المذكور في المتن تقريباً .

(٢) سبق .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم ، ص ٣٦٥ ، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/١٠٤).

حكم الله فهذا كفر اكبر وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين^(١)، وسيأتي تفصيل لهذه المسألة في الباب الثاني عند الكلام عن الإخوان والديمقراطية.

ثانياً: العجز عن أداء مهام الخلافة :-

إذا ما أصبح الإمام عاجزاً عن أداء مهام منصبه صار بذلك إما معزولاً وإما مستحقاً للعزل والعجز إما أن يكون حسياً جسدياً وإما أن يكون معنوياً .

١ - العجز الجسدي:-

وهو أن يكون بأي مرض يقعد الإمام عن أداء مهام منصبه وهذا يقدره أهل الحل والعقد في الدولة بمشورة أهل الاختصاص من الأمثلة التي نص عليها الفقهاء لهذا العجز:-
أ- الجنون: وقد قسم الفقهاء الجنون لقسمين:

القسم الأول: جنون مطبق وهو ما لا يتخلله إفاقة وهو يستوجب العزل باتفاق .

القسم الثاني: جنون مؤقت وهو ما يتخلله فترات إفاقة ففي هذه الحالة إذا كانت فترة الجنون بسيطة كالنوم والإغماء لا تقدر في صحة الولاية أما إذا كانت طويلة بحيث يعجز معها عن أداء مهام منصبه بالصورة المرضية وجب عزله^(٢).

وهذا متروك لتقدير أهل الحل والعقد في الأمة أصلاً.

ب- نقص الحواس: كالعمى والصمم والخرس وفقد اليدين والرجلين .

٢ - العجز المعنوي:-

وهو قسمين:

القسم الأول : الحجر: وهو أن يستبد بالسلطة بعض أعوان الخليفة وجهور الفقهاء على أنه لا يعزل بهذا ولكن ينظر في أعمال المستببح فإن كانت موافقة للشرع وجب إقراره عليها لئلا تتعطل مصالح الناس وتفسد أحوالهم .

وإن كانت مخالفة للشرع وجب الضرب على يديه ولا يمكن بحال إقراره عليها وصار لزاماً على الخليفة أن يطلب النصرة ليزيل هذا المتغلب ويأخذ على يديه .

القسم الثاني: القهر : وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقع الخليفة في الأسر سواء في أسر الأعداء من المشركين أو في أسر البغاة من المسلمين، فإن كان في يد المشركين وكان مرجو الخلاص ظل على إمامته وعلى الأمة أن تسعى لاستنقاذه لما له من حق النصرة .

(١) السابق.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٤٨/١٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥ م.

فان كان ميؤسا من خلاصه وجب على أهل الحل والعقد استئناف بيعة غيره وينعزل فان خلص من الأسر لم يعد إماما، أما إن كان في يد البغاة وكان مرجو الخلاص ظل على إمامته، أما إن كان ميؤسا من خلاصه وجب على أهل الحل والعقد مبايعة غيره إن كان هؤلاء البغاة إمام أما إن كانوا فوضى لا إمام لهم ظل الإمام على حاله ويصبح حكمه معهم كحكمه في حال الحجر^(١).
الصورة الثانية: أن يخرج عليه من يستولى على الإمامة بالقوة (التغلب) وفي هذه الحالة ينعزل الإمام بتغلب الآخر ووصوله للسلطة.

ثالثا: الظلم والفسق والبدعة :-

انقسم أهل السنة والجماعة في هذه المسألة على قولين
القول الأول: انه ينعزل بالفسق والظلم والبدعة لأنه قد خرج بذلك عن مقصود الإمامة وهو إقامة الشرع ونشر العدل وقد اخبر الله تبارك وتعالى أن الفاسق والظالم لا يكون أهلا للإمامة، قال الله ﷻ:

(وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^(٢).

فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الإتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لنبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي خبراً^(٣).

وقد نص القرطبي في تفسيره على أن هذا قول جمهور العلماء^(٤)، وهو رواية عن الشافعي^(٥) وعزاه الجصاص لأبي حنيفة^(٦) وعليه تحمل بعض الروايات عن أحمد وبعض أقوال مالك^(٧)، واليه مال الماوردي^(٨).

القول الثاني: أنه لا ينعزل بالظلم والفسق والبدعة ما لم يصل الأمر إلى ترك الصلاة والكفر

(١) السابق.

(٢) سورة البقرة : الآية (١٢٤).

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن على الرازي الجصاص، (٦٩/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٦م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (٢٧١/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٥ م.

(٥) كما قال التفتازاني في شرح العقائد النسفية ص ١٤٥ ، وقال الزبيدي انه رأيه في القدم كما في شرح الإحياء (٢٣٣/٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ص (٧٠-٧١)، وتشدد في نسبة هذا القول إليه والرد على من نسب إليه غير ذلك .

(٧) في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، أن احمد قال عن المأمون : وای بلاء كان اكبر من الذي احدث عدو الله وعدو الإسلام من إمامته السنة وكان إذا ذكر المأمون قال لا مأمون، وما سبق أن ذكرناه من أقوال مالك في الأئمة الظلمة وانه لا يقاتل معه الخارج عليهم (دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما).

(٨) الأحكام السلطانية ص ١٥ ، ١٦ .

البواح، وهذا قول جمهور العلماء كما نص على ذلك القاضي عياض^(١)، وهو المعتمد عند الأحناف^(٢) وكذلك القول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥) وحجتهم في ذلك أن الخلع لا يكون إلا بثورة وقتال لأنه يملك القوة والشوكة والقتال في مثل هذا يسبب فتنة عظيمة. الحقيقة التي لا جدال فيها أن أصحاب القول الثاني في غالبيتهم لا يذهبون لعدم جواز عزل الخليفة بالفسق والظلم والجور إلا لما يترتب على هذا العزل من فتنة تراق فيها الدماء وعلى هذا المفهوم من قولهم عدم جواز الخروج بالسيف لما فيه من فتن .

إن للعزل وسائل أخرى كثيرة يمكن تنظيمها ويمكن النص عليها وعلى كيفية استعمالها ووقت الاستعمال وسببه في وثيقة دستورية، وليس هناك ما يمنع من ذلك في الدولة الإسلامية بل إن المصلحة توجب مثل هذا .

وعلى هذا يغدو الفسق والظلم والبدعة من أسباب العزل بإطلاق ومعلوم أن كلا من الفسق والظلم والبدعة درجات فمنها ما يمكن أن نتسامح فيه ونتغاضى عنه ومنها ما لا يمكن السكوت عليه إلا لدرء فتنة وتقدير ذلك كله متروك لأهل الحل والعقد .

المطلب الثامن: سقوط الخلافة:-

تعد الدولة العثمانية آخر كيان سياسي جامع للمسلمين حيث استمرت من ٩٩٩م إلى ١٥٢٣م وقد انهارت على أيدي اليهود والصليبيين في الربع الأول من القرن العشرين وقد كان العالم الإسلامي في ظل الخلافة الإسلامية وحدة سياسية متكاملة مرتبطة برباط الإسلام والأخوة الإسلامية لكن بفعل المذهب العلماني وتأثيره في العالم الإسلامي سقطت الخلافة العثمانية في تركيا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٥٠٧، وقال (جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين عندهم لا ينزلوا بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج عليه لذلك وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع)

(٢) جاء في المسامرة شرح المسامرة ص ١٦٧ ((لا ينزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه ولا يجب الخروج عليه))، وفي الدر المختار (٤٢٨/٣)، ((إذا صار إمام فجار لا ينزل إن كان له قهر وغلبة لعودته بالقهر فلا يفيد وإلا ينزل به فانه مفيد))، وفي فتح القدير ص ٢٥٤، (واتفقوا في الإمرة والسلطة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة)) ابن الهمام.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٣٢١/٦)، (و لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته ولكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل).

(٤) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص (٢٠)، (إن الفسق لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب الخطورات وإقدامه على المنكرات إتباعا لشهوة أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق والروايات عن أحمد في ذلك كثيرة .

(٥) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢٦٢/٢)، (الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره والأصول تشهد والنقل والدين إن أقوى المكروهين أولاهما بالترك)، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

بعد أن أعلن مصطفى كمال أتاتورك إن تركيا دولة علمانية ومنذ ذلك الحين انقسم العالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة لكل منها حدوده ونظمه وسياسته وسيادته .

المبحث الثاني: مبدأ البيعة:-

المطلب الأول: تعريف البيعة:-

أولا : البيعة لغة:-

مأخوذة من البيع لما بين عقد البيعة وعقد البيع من الشبه وقد نص على ذلك غير واحد من أهل اللغة .

قال ابن منظور: البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة والبيعة : المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر^(١)

قال ابن الأثير: المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان لكل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٢) .

من هذه النصوص يتضح أن البيعة تطلق في اللغة ويراد بها صفقة على إيجاب المبايعة والطاعة أي التولية وعقدها

ثانيا : البيعة اصطلاحاً:-

هي عهد على الطاعة لرجل يتولى أمر الأمة لجلب المنافع الدينية والدنيوية ودفع المضار عنها وقمع الفتن وإقامة الحدود ونشر العدل بينهم وردع المظالم ونصر المظلوم.

فالبيعة هي التعبير المعلن عن إرادة المحكومين الحرة في اختيار الحاكم أو تأييده إن كان في الحكم كلما حدث أمر جلل يستدعي التفاف الأمة حوله وهو ما يعبر عنه بتجديد البيعة دليلاً على الثقة فيه وفي حكمه، فالبيعة إرادة حرة مختارة صادرة من المحكومين تكشف عن الرضا والثقة في الحكم وفي استمرار حكمه و هي الأداة المعتمدة في النظام الإسلامي من دون أية أداة أخرى وذلك أن الرسول ٣ لم يصبح رئيساً لأول دولة إسلامية إلا بعد أن تمت له البيعة .

المطلب الثاني: نشأة نظام البيعة وحكمها:-

يعد نظام هيئة البيعة من باب السياسة الشرعية الذي يقوم أساساً على الدين وإن المقصد منه جمع ووحدة شاملة وإن قيام مثل هذا النظام يساعد على التآخي ويجمع شمل أفراد الأسرة الحاكمة على أساس ديني قوى وإن أمر البيعة الإسلامية ليست لها صورة شرعية محددة لا تتغير ولا تتبدل ولكنها عبارة عن قواعد شرعية يمكن تطبيقها في كل عصر حسب ظروفه وأحواله.

(١) ينظر : لسان العرب (بيع) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٤)، ولسان العرب مادة (بيع) ، وتاج العروس مادة (بيع) (٢٠/٣٧٠).

وهي ضرورة دينية لان وحدة الأمة الإسلامية التي يكفلها نظام البيعة مقصد دعت إليه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجمع عليه علماء الأمة .
أولاً: القرآن الكريم:-

قال الله U (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) (١).
وقال الله U (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢).

وقال الله U: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (٣).

فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها على أن الوحدة من أَلَزَم الفرائض الواجبة على الأمة الإسلامية وأن المسلمين يتحتم عليهم أن يعيشوا دائما متضامنين متعاونين متآزرين ويكونوا دائما يد واحدة على من سواهم (٤).

ثانيا: السنة النبوية:-

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال:
((من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر)) (٥).
وعن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله ﷺ وهو قائل بكفه هكذا كأنه يشير إلى شيء ((من فارق جماعة المسلمين شبرا، أخرج من عنقه ربة الإسلام والمخالفين بألويتهم يتناولونها يوم القيامة من وراء ظهورهم ومن مات من غير إمام جماعة مات ميتة جاهلية)) (٦).

حرص النبي ﷺ على ترابط الأمة ووحدتها بأبلغ بيان وجعل من هذه الوحدة إحدى المقدسات التي لا يجوز انتهاكها حتى أن من يحاول ذلك فهو حلال الدم (٧).
ثالثا: الإجماع:-

اجمع فقهاء الأمة على وحدة الإمامة أو البيعة (١) وقرروا انه لا يجوز إن يكون هناك إمامان

(١) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية ص (٢٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث (١٨٤٤/٤٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠/١٢) برقم (١٣٦٠٤).

(٧) ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام ص (١٦٩).

واجبا الطاعة في وقت واحد بمعنى إن الإمامة الشرعية لا تتعدد وانه إذا وقع التعدد فان الشرعية تكون لواحد فقط هو من تمت مبايعته أولا وما عداه فإمامته فاسدة و لا تلزم طاعته^(٢) .

قال الماوردي: إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه^(٣) .

المطلب الثالث: طرق نصب الخليفة:-

الطريقة الأولى الاختيار والبيعة:-

اختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد ومبايعة جماهير المسلمين وهذه الطريقة هي أفضل سبيل لاختيار الخليفة فهي تعبر عن مبدأ الشورى تعبيرا دقيقا مما حدا ببعض المعاصرين إلي اعتبارها لونا من ألوان الديمقراطية، وقد رفض جماهير المسلمين قديما فكرة إجماع الأمة عن بكرة أبيهم علي اختيار إمام لما في هذه الفكرة من صعوبة تصل لدرجة المستحيل ولأنها تؤدي إلي الطعن في خلافة الراشدين وعلي هذا يحمل قول الأصم وكذلك قول الإمام احمد إلي انه إجماع علي طاعته والدخول في بيعته لا إجماع علي اختياره وفرق كبير بين الأمرين، فاعتبره إذن باختيار أهل الحل والعقد ولا يلتفت إلي إجماع الدهماء لان طبقة الدهماء لابد أن تكون مقلده لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم بآناه وتعقل لاختيار الإمام العادل، ومن ثم فان أهل الحل والعقد هم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من ألامه وهم الجديرون باختيار الإمام لأنهم س يحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب وسيكونون شركاء في مآتمه ومظالمه^(٤) .

هناك نقطة هامة لم يغفلها فقهاء المسلمين وهي أن هذه الطائفة المتمثلة في أهل الحل والعقد يكون لها تأثير كبير على باقي أفراد الأمة فهي مطاعة في الأمة ومن يلقي ترشيح هذه الطائفة لا تتوانى الأمة عن مبايعته وعلي ذلك فالمرشح لا يصير إماماً بمجرد اختياره من قبل أهل الحل والعقد بل ينبغي أن يبايعه جماهير المسلمين^(٥)، ومستندها في الكتاب والسنة والإجماع وسوابق اختيار الراشدين وأقوالهم في ذلك.

(١) ينظر: ملامح النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام د. فهمي عبد الجليل محمود، ط ١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص (٨٩).

(٢) ينظر: أصول الدين ص (٢٧٤) .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧).

(٤) المجموع للنووي وتكملة المجموع للمطيعي، (٩/١٩٥ وما بعدها)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) قال شيخ الإسلام بن تيمية: (الصدق استحق الإمامة لإجماعهم عليه وإمامته رضي الله بها ورسوله ثم انه صار إماما بمبايعة أهل القدرة يعني مبايعة جماهير المسلمين وكذلك عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم = يصير إماما ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس)، المنتقى من منهاج الاعتدال لشيخ الإسلام بن تيمية - اختصار الذهبي، ص ٥٨، دار الفتح .

أما القرآن الكريم فقله U: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(١)، وقوله (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢).
وأما السنة فقد توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف أحدا فدل تركه النص والاستخلاف على
أن هذا حق الأمة تختار من تراه أهلا للقيام على أمرها.
وأما الإجماع فقد اجمع المسلمون في العصر الأول على جواز انعقاد الإمامة بالاختيار ولا
يقدح في هذا الإجماع ما ادعته الرافضة بعد أن رسول الله ﷺ نص على الخليفة من بعده.
ومستند الإجماع هو أن رسول الله ﷺ ترك أمر اختيار الخليفة للأمة من بعده وأن الاختيار
على هذا النحو يحقق مصلحة المسلمين.
ومن أقوال الصحابة المأثورة في ذلك قول عمر بن الخطاب t: ((من بايع رجلا من غير
مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يقتلا))^(٣)،
وعن علي ابن أبي طالب t: ((إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به في إمارة ولكنه
شيء رأيناه من قبل أنفسنا))^(٤).
كيف يتم نصب الإمام:-

قال الماوردي:- (إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة
الموجودة فيه شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى
طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره
عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعته لهم الإمامة فلزم الكافة الدخول في
بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة
واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها فلو تكافأ في شروط
الإمامة اثنان قدم لها اختياراً^(٥)).

بعد أن ينتهي أهل الحل والعقد من ترشيح من يروونه أهلا للإمامة ويعرضونها عليه فيقبل فانه
لا يتبقى سوى خطوة واحدة هامة عليها مدار الأمر في عملية نصب الإمامة وهي مبايعة جماهير
المسلمين له وإعلانهم الدخول في طاعته.
والحقيقة أن جوهر البيعة قد اختلف عند فقهاء المسلمين القدماء.

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩).

(٢) سورة الشورى: الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الحدود ، باب: رجم الحبلى من الزنا، حديث (٦٨٣٠).

(٤) رواه احمد وفي إسناده رجل لم يسم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بن حجر الهيتمي، (١٧٨/٥)، ومن
صريح قول علي t في ذلك ((يا أيها الناس عن ملء وإذن إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم))، ذكره الطبري في
تاريخه، (٤٢٧/٤).

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ م.

فاعتبر بعضهم أن بيعه أهل الحل والعقد هي الأساس في عملية نصب الإمامة وأن ما يحدث من جماهير المسلمين بعد ذلك إنما هو مجرد عملية شكلية تعلن فيها الجماهير عن دخولها في الطاعة وتأييدها لما يراه أهل الحل والعقد فالعبرة عند هذا الفريق من الفقهاء ببيعة أهل الحل والعقد وتنعقد الإمامة بمجرد عقدها لمستحقها دون توقف على مبايعة جماهير المسلمين أو إجماع الدهماء على حد تعبيرهم وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء القدامى وبخاصة أولئك الذين ذهبوا إلى انعقاد الإمامة ببيعة عدد معين من أهل الحل والعقد^(١).

وذهب آخرون وإلى أن بيعه أهل الحل والعقد ما هي إلا ترشيح منهم لمن يروونه أهلاً لتولي عبء هذا المنصب لذلك لا بد لهذا المرشح من مبايعة يقوم بها جماهير المسلمين تعبر عن رضائهم به ودخولهم في طاعته ولو لم يتلقى المرشح هذه البيعة العامة فإنه لا يصح بحال إن يوصف بأنه إمام للمسلمين.

ويجد هذا الرأي دليلاً ومستنداً في السوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين والمثال الواضح على ذلك بيعه أبي بكر الصديق ؓ فقد بويع الصديق بالخلافة في سقيفة بني ساعدة في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ وفي اليوم التالي جلس ليتلقى البيعة من جماهير المسلمين في المسجد وهي بيعة عامة .

عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك ؓ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله ﷻ قد جعل بين أظهركم نورا تفتدون به وإن أبا بكر ؓ صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى الناس بأموالكم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة)^(٢).

وجه الدلالة في هذه الحادثة أن بيعه السقيفة لو كانت كافية لما كان هناك داع لجلوس أبي بكر في المسجد لتلقى البيعة ولما جلس عمر يعدد له مزايا أبي بكر ومناقبه وأنه أولى الناس بأموالهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله): (الصديق استحق الإمامة لإجماعهم عليه وإمامته رضي الله بها ورسوله ثم إنه صار إماماً بمبايعة أهل القدرة يعنى مبايعة جماهير المسلمين وكذلك

(١) هذا هو مستند من ذهب إلى جواز انعقاد الإمامة بواحد من أهل الحل والعقد متى كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال ومتى كان إذا مال إلى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته، ولست أدري أين يوجد مثل هذا الشخص وإن وجد فلم لا يكون إماماً للمسلمين، راجع النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، (٧٢١٩) .

عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصير إماما ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس^(١).

وإذا كان ترشيح أهل الحل والعقد غير كاف لتولي المرشح مهام منصبه وغير ملزم لجماعة المسلمين فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإننا يجب ألا نغفل دور أهل الحل والعقد في التأثير على جماعة المسلمين حتى أننا لا نكاد نرى مرشحا اتفقت عليه كلمة أهل الحل والعقد ثم رفضته جماهير المسلمين بل إنهم كانوا دائما يسارعون إلى مبايعة من حاز على ثقة أهل الحل والعقد. أضف إلى ذلك كون أهل الحل والعقد هم فضلاء الأمة وذوى الرأي والمكانة فيها والمتبوعين فيها مما حدى بالفريق سالف الذكر من فقهاء المسلمين إلى اعتبار بيعتهم هي الأصل والجوهر وبيعة من سواهم تبع لها .

الطريقة الثانية الاستخلاف - العهد :-

لقد عرف المسلمون هذه الطريقة باعتبارها السبيل الأسهل والأسرع في عملية انتقال السلطة في الدولة الإسلامية .

أدلة مشروعيتها:-

اتفق أهل السنة والجماعة ووافقهم بعض المعتزلة والمرجئة على مشروعية الاستخلاف واستندوا في ذلك إلى نصوص من السنة والإجماع وعمل الراشدين .

أولا: السنة:-

١ - قال رسول الله ﷺ ((لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون))^(٢).

ثانيا: الإجماع:-

اجمع المسلمون على جواز انعقاد الخلافة بهذا الطريق في عهد الصحابة فمن بعدهم ولم يعرف منهم مخالف في ذلك^(٣).

ثالثا: عمل الراشدين:-

قد عهد أبو بكر بالخلافة من بعده إلى عمر وعهد عمر إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ

(١) سبق .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (٧٢١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر (٢٣٨٧).

(٣) مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٤٨٥، حيث يقول النووي: واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف والماوردى في الأحكام السلطانية ص٩، حيث قال: أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ممن عقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته .

وهو عنهم راض (١).

كيف يتم نصب الإمام:-

هناك خطوات يجب أن تتبع عند نصب الإمام بناء على هذه الطريقة .

الخطوة الأولى: هي العهد من الإمام الشرعي القائم إلى من يخلفه في سياسة الأمة بعد وفاته فالخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وشعر بدنو أجله يجوز له أن يختار للمسلمين من يقوم مقامه في تحمل المسؤولية فهو أمين على مصالح الأمة في دينهم ودنياهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته (٢).

وجوز للإمام أن يستخلف في حال صحته دون تقييد بحضور الوفاة ويجب على الإمام مشاوره أهل الحل والعقد في أمر الاستخلاف.

الخطوة الثانية: أن يقبل المعهود إليه تحمل التبعة الملقاة على عاتقه و لا يجوز إجباره على ذلك في حال رفضه وذلك على النحو الذي بيناه من قبل في الحديث عن الاختيار .

الخطوة الثالثة: أن يوافق أهل الحل والعقد على هذا الاختيار والترشيح فالاستخلاف لا يعنى سلب أهل الحل والعقد حقهم في الاختيار فلو رفض أهل الحل والعقد فكرة الاستخلاف من أساسها أو رفضوا شخص المستخلف فلا يستطيع الإمام أن يلزمهم برأيه واختياره لان الاختيار حق الأمة يتولاه نيابة عنها أهل الحل والعقد .

الخطوة الرابعة: البيعة العامة للمعهود إليه من جماهير المسلمين وذلك على النحو الذي بيناه من قبل في حديثنا عن الاختيار، وهذا ما حدث في عصر الراشدين فأبى بكر حين أراد استخلاف عمر استشار الناس فوافقه كثيرون واعترض عليه بعضهم واتفقوا جميعا على انه أجدر الموجودين على شغل هذا المنصب (٣) فبايعوه ولم يتخلف منهم احد وكذلك عمر بن الخطاب لم يعهد إلى واحد بعينه وإنما عهد إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض لأنه رآهم أفضل الموجودين وأنهم متقاربون في الفضل فترك أمر اختيار احدهم تحدده الشورى .

وقد أجاد شيخ الإسلام بن تيمية تصوير هذه الحقيقة حين قال: ((وكذلك عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصير إماما ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصل إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس)).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (١٩٦/٣)، والبخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبائع الإمام الناس، وباب: الاستخلاف رقم (٧٢٠٧، ٧٢١٨) .

(٢) المقدمة لابن خلدون، ص ٢١٠، والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٣) انظر: ابن سعد في الطبقات، (١٤١/٣)، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٤٨.

وعلى هذا فلا عبرة بقول من قال من الفقهاء إن بيعه المعهود إليه منعقدة وإن الرضا بها غير معتبر وأن حكم الإمام في العهد حكم أهل الاختيار في العقد^(١).

الطريقة الثالثة التغلب والقهر:-

وقد عالج فقهاء المسلمين هذه المسألة في مؤلفاتهم وفتاواهم على أنها أمر واقع تضطر جماعة المسلمين إلى قبوله على مضض وذلك حرصاً منهم على مصلحة المسلمين والحفاظ على وحدتهم وكيانهم وذلك بناء على القاعدة الأصولية المشهورة التي تقضى بتحمل أدنى الضررين ودفع الضرر الأكبر مع تحمل الضرر الأصغر.

والتغلب نوع من أنواع الغدر بل هو شر أنواع الغدر لأنه سلب لحق الأمة في الاختيار وخروج عن طاعة من أوجب الله على المؤمنين طاعته

قال رسول الله ﷺ: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عميه يغضب لغضبه أو يدعو إلى عصبه أو ينصر عصبه فقتل فقتله جاهلي ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه))^(٢).

وقد رفض الصحابة فكرة التغلب ونبذوها فلما صار التغلب واقعا لم يناصروه ولم يؤيدوه بل رفضوه تماما وأعلنوا أن التغلب لا يقيم خلافة على منهاج النبوة.

فبعد أن قتل المتمردون الخليفة الشهيد عثمان بن عفان ووجدوا أن أمر المسلمين قد اضطرب وأن الثورة قد أشعلت الفتنة هاموا يطلبون من وجوه الصحابة أن يتولى أحدهم الأمر ويلم شعث الأمة ولكنهم لم يرو إلا الصدود والإعراض والطرود والرفض.

حتى قال لهم عبد الله بن عمر (إن لهذا الأمر انتقاما والله لا أعرض له فالتمسوا غيري)^(٣)، ويرى بعض المحدثين أن هذه الواقعة تدل على مبلغ تمسك الصحابة الأولين بما يسمى بالوضع الشرعي وحرصهم على ألا يصل أحد إلى الخلافة إلا عن طريق الشورى^(٤)؛ لأجل ذلك رفض على بن أبي طالب أن تكون بيعته خفية، وقال (إن بيعتي لا تكون إلا في المسجد عن رضي من المسلمين)^(٥)، ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال (إني سمعت

(١) الماوردي، في الأحكام السلطانية ص ٩، حيث قال: والصحيح أن بيعته منعقدة وإن الرضا بها غير معتبر ويقول فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتنة (١٨٤٨).

(٣) تاريخ الطبري، (٤/٤٣٢).

(٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، جمال الدين القاسمي (١/٢٤٢).

(٥) تاريخ الطبري، (٤/٤٢٧).

النبي ٣ يقول ((ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)) وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحد منكم خلعه و لا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(١).

وهذا مع أن يزيد بن معاوية كان من المتغلبين ولكن لأن الأمة قد اجتمعت على طاعته وبايعته فقد رفض بن عمر وغيره فكرة الخروج عليه، ونبذ طاعته، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الفقهاء مذهبهم في طاعة من تغلب على أمر المسلمين.

إن الحاكم الظالم لا يصح الخروج عليه بفتنة ولكن يسعى في إصلاحه أو تغييره وذلك تطبيقاً لقاعدة (درء المفاصد وتحمل أدنى الضررين)، أما إذا حكم على المتغلب بالكفر والارتداد عن الدين فلا يتصور أن يتسامح علماء المسلمين في مثل هذا الشرط كما بينا من قبل عند الحديث عن شرط الإسلام وذلك لأن الله ﷻ يقول (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٢) وقال رسول الله ﷺ لمن قال له أفلا نناذبهم ؟ ((لا ... إلا أن أتروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))^(٣).

وقد أوردنا الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ورجحنا قول من قال بعدم جواز الخروج على الأئمة وإن جاروا وإن ظلموا والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: من قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١).

(٢) سورة النساء : الآية (١٤١).

(٣) سبق.